

زواج المكره بين الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية

Forced Marriage in Islamic Jurisprudence and Personal Status Laws in the Arab World: A Comparative Study

د. علاء أحمد القضاة¹، د. عبد السلام عطوة الفندي²

¹ جامعة العلوم التطبيقية، المملكة الأردنية،

² جامعة العلوم التطبيقية، المملكة الأردنية،

تاريخ الاستلام: 2021/03/12 تاريخ القبول: 2022/06/01 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

توضح الدراسة مفهوم الإكراه وأنواعه، والفرق بينه وبين الإجبار، كما تبين موقف الفقهاء من زواج المرأة المكرهة وأدلتهم ومناقشتها والرأي المختار، كما تسلط الضوء على موقف بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية وقانون الأحوال الشخصية الأردني من المسألة. وتوصل الباحثان إلى جملة من النتائج منها: الأصل في عقد الزواج أن يؤسس على قاعدة الرضا والمودة، كما أن إكراه المرأة على الزواج من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء والقانونيين، ويرجح الباحثان أن الإكراه على الزواج من العقود الموقوفة وأنه يترتب على كل حالة أحكام أصلية وتبعية تبعاً للحالة. الكلمات المفتاحية: الزواج، الإكراه، القانون، الأحوال الشخصية.

Abstract:

This study discussed the concept of coercion marriage and its types, the difference between coercion marriage and compulsion marriage, also it discussed jurists opinion regarding the woman marriage, their evidences, and the final chosen opinion, as well it focused on the Arab personal status laws and Jordanian personal status law opinions regarding that.

Both researchers figured out the following results :

That marriage principle should be based on satisfaction and affection; as well the issue of forcing the woman to marry is one of the disputed issues between the jurists and people of law, so the researchers suggested that the coercion marriage contract is a suspended contract, and that for each case there are original and subsidiary provisions based on the situation.

Keywords: marriage, coercion, law, personal status.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها كفلت للمكلف حرته في اختيار أقواله وأفعاله، ومما يؤكد هذا ما نجده من كثرة النصوص الشرعية والمبادئ والقواعد العامة فيها التي تجسد لقاعدة الرضا والاختيار وتجعلها نهجاً أصيلاً في أحكامها وتشريعاتها.

وإذا كانت قاعدة الرضائية تعتبر أساساً متيناً في المعاملات المالية تجسداً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، [سورة النساء: 29]، فلئن تكون هذه القاعدة أساساً في عقود الزواج التي هي أكثر أهمية وشأناً منها، حيث وصفها الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، [سورة النساء: 21].

وتطبيقاً لقاعدة الرضائية في مجال الزواج، فقد كرمت الشريعة الإسلامية الرجل والمرأة بأن شرعت لهما عقد الزواج وجعلت له جملة من الضوابط والقيود، ومن تلك الضوابط التي رسختها الشريعة أنها أعطت للزوجين حرية الاختيار أو قبول من سيشاركه في تأسيس الحياة الزوجية، ومنعت أن يقع الزواج تحت تأثير الإكراه على أي منهما؛ باعتباره عيب من عيوب الرضا، وعارض من عوارض الأهلية التي لاقت اهتماماً كبيراً لدى الفقهاء، ويتجلى ذلك بتبويهم في كتبهم ومصنفاتهم أبواباً خاصة بموضوع الإكراه باعتباره من أكثر العيوب تأثيراً على الإرادة؛ فالشخص المكره يفقد بتعرضه للإكراه قدرته على التصرف بصورة حرة وتجعله إلى حالة يصبح فيها كالأداة بيد المكره، بحيث يتصرف وفق لهواه.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما مدى تأثير عقد الزواج بالإكراه؟ وما هو موقف الفقه الإسلامي و بعض قوانين الأحوال الشخصية من ذلك؟ ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

1. ما هو الإكراه؟ وما الفرق بينه وبين الإجبار؟
2. ما هي أنواع الإكراه وشروطه؟
3. كيف تأثر عقد الزواج بالإكراه؟ وما هي النتائج المترتبة عليه؟

منهج البحث:

اتبع الباحثان في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء آراء الفقهاء وأدلتهم من مصادرهما الأصلية، كما اتبعنا المنهج التحليلي، من خلال جمع معلومات، ونقدها، وتفسيرها، الاستنباط منها، وبيان الرأي الأقوى منها تبعاً لقوة الدليل.

أهمية الدراسة:

1. تسلط الدراسة الضوء على واحد من الموضوعات المهمة التي تمس واقع الأسرة، ألا وهو الإكراه على الزواج، إذ لا ينبغي أن لا تقوم الأسرة على أساسه .
 2. تقدم الإفادة للعاملين في ميدان القضاء الشرعي، من قضاة وموظفين ومحامين شرعيين والتسهيل عليهم في الرجوع إلى الأمور الفقهية والقانونية حول هذا الموضوع.
 3. التأكيد على مرونة الشريعة وابتنائها على أساس المصلحة الشرعية المنضبطة بضوابط الشرع.
 4. تقديم رسالة للعالم أجمع وللعالم الغربي على وجه الخصوص توضح مدى عناية الإسلام بالنساء وحفظ حقوقهن، والرد على خصوم الإسلام الذين ينعقون صباح مساء بأن الإسلام ظلم المرأة وسلبها حريتها وحقوقها بتسليط الرجل عليها سلطة مطلقة.
- أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة الوصول إلى ما يلي:

1. تسعى الدراسة إلى جمع شتات هذا الموضوع بذكر شتى الفروع الفقهية من خلال بحث مستقل شامل وفق المنهج العلمي.
2. تطمح الدراسة إلى دراسة المسائل الفقهية في هذا الموضوع دراسة مقارنة مع ذكر رأي بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.
3. ترمي الدراسة إلى التعرف على حجم الضرر الكبير الواقع على الزوجة بسبب إكراهها على الزواج.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتحري الدقيقين وفي حدود ما أمكننا الاطلاع عليه من مصادر ومراجع فقهية وقانونية لم نجد كتاباً تناول هذا الموضوع بالتحديد والشمول والاستقلال، مع أن قوانين الأحوال الشخصية ومدكراتها الإيضاحية وشروحاتها تعرضت لبعض جزئياته في مواضع متناثرة، وبصورة مقتضبة، فأحببنا أن نجمع شتات هذا الموضوع في دراسة عملية فقهية وقانونية شاملة ومقارنة ولعلنا ندرج بعض الدراسات الحديثة التي قد تكون تعرضت لهذا الموضوع منها:

1. الإكراه وأثره في عقود الزواج، ريم رامي العمري، مجلة العلوم الإسلامية، ع.3، مج.2، يونيو 2019م، حيث ركزت الدراسة على تصنيف الإكراه بحسب أصناف النساء وعلى موقف القانون العراقي من المسألة، وتفتقر دراستنا عن هذه الدراسة من حيث أن دراستنا تناولت مواقف الفقهاء بصورة تفصيلية وكذلك موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية من هذه المسألة .

2. رضا المكلفة في إنشاء عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، للطالب سعيد قاضي، رسالة ماجستير - جامعة الجزائر واحد، 2010-2011م، حيث تناولت مسألة الإكراه في الفقه والقانون الجزائري،

وتفتقر دراستنا عن هذه الدراسة من حيث أن دراستنا تطرقت إلى الجانب الفقهي وموقف قوانين الأحوال الشخصية العربية من هذه المسألة.

خطة البحث:

قسم الباحثان الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرنا في المقدمة مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها والدراسات السابقة والمنهج، وكما يلي:

المبحث الأول: حرية المرأة في مباشرة عقد الزواج

المبحث الثاني: حقيقة الإكراه على الزواج والفرق بينه وبين ولاية الإجمار

المطلب الأول: مفهوم الإجمار والإكراه والفرق بينهما.

المطلب الثاني: أنواع الإكراه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: عناصر الإكراه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر الإكراه في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية

المطلب الأول: التكيف الفقهي لإكراه المرأة على الزواج .

المطلب الثاني: موقف بعض قوانين الأحوال الشخصية من زواج المكره .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول: حرية المرأة في مباشرة عقد الزواج:

لما كان عقد الزواج عقد يفيد حل الاستمتاع بين الزوجين على الوجه المشرو، بحيث تترتب عليه جملة من الآثار ومن الحقوق والواجبات المتبادلة، مما يعني أن محل عقد الزواج هو موضوع العقد الذي اتفقت عليها إرادة المتعاقدين إما بطريق الأصالة أو الوكالة، وهذا ما أكدته المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لعام 2019: ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله، وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد.

ولما كان أساس العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة قوامها على أساس المودة والرحمة لتكوين أسرة عنوانها الأبرز المحبة والمودة، فقد كان لزاماً أن تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ التراضي الذي يشكل الصبغة العامة لكافة العقود، وهو المبدأ الذي يعني حرية كل من الرجل والمرأة في الإقدام على عقد الزواج أو الإعراض عنه، بمعنى حرية كل واحد منهما في اختيار الآخر، وكذلك حرية كل واحد منهما في التحلل من هذا العقد إذا ثارت النزاعات والخصومات بينهما بحيث لم تعد مؤسسة الزواج تحقق غاياتها وأهدافها. وبإمعان النظر في هذه الحرية نلاحظ أن حرية الرجل في إبرام لا تخضع لأي نقاش أو جدال بل إنها تعد من المسلمات ومن الأمور البديهية، أما بالنسبة للمرأة فقد حصل اختلاف بين الفقهاء في منحها هذه الحرية وذلك من خلال وجود نظام الولاية في عقد الزواج مما يستوجب علينا عرض مواقف الفقهاء من مسألة مدى حرية المرأة في إبرام عقد الزواج وكذلك تحديد المركز القانوني للولي وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أما فيما يتعلق بمسألة مدى حرية المرأة في إبرام عقد الزواج فإن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

وهو قول الحنفية، حيث أن لهم في هذه المسألة عدة أقوال وهي¹:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة في المشهور عنه² وأبي يوسف في ظاهر الرواية³، وهو قول زفر⁴ ويروى رجوع محمد إلى قولهما⁵ وهو مروى عن علي وعائشة وموسى بن عبد الله بن يزيد والشعبي والزهري، وقتادة والحسن البصري، وابن سيرين والقاسم بن محمد والأوزاعي وابن جريج- رضي الله عنهم-⁶، ويعتمد هذا القول على القياس .

القول الثاني: وهو قول آخر عن أبي حنيفة وأبي يوسف⁷.

القول الثالث: وهو القول الأول لمحمد بن الحسن⁸.

ذهب أصحاب القول الأول أن للمرأة [العاقلة البالغة] تولى عقد النكاح لها ولغيرها - مع كونه خلاف المستحب - عن طريق التوكيل بكرة كانت أو ثيباً لا فرق بين الكفاء وغيره، إلا أن للولي الاعتراض في غير الكفاء⁹، ويفسخه القاضي بشرط أن يعترض الولي وأن لا تكون حاملاً أو ولدت¹⁰.

وقد استدلت أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾¹¹ وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾¹²، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾¹³، حيث إن النكاح أضيف إليهن من دون شرط إذن الولي، ونهى الشارع عن منعهن منه، وإضافة العقد إليهن يعد دليلاً صريحاً على صحة تولى المرأة عقد النكاح¹⁴، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾¹⁵، حيث أضاف الشارع الفعل إليهن¹⁶، حيث أضاف الله العقد إليهن وهذا دليل جلي على اعتبار عبارتهن.

كما استدلو بما روي عن السيدة عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: "إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فحاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فحعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن ألتسأ من الأمر شيء" ¹⁷.

كما استلوا على قولهم أيضاً بالقياس وعلى النحو الآتي:

القياس الأول: جواز تولى المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها قياساً على الذكر العاقل البالغ، إذ تثبت له الولاية على نفسه بمجرد بلوغه، وكذلك يجب أن يكون الأمر بالنسبة للمرأة متى بلغت وكانت عاقله لانتهاء الفارق، إذ لا فرق بينها وبينه لكمال أهليتها؛ ولأنه ليس لأحد الحجر عليها ما دامت عاقلة بالغة ولأن الولاية على الحر لا تثبت إلا للضرورة وهي منتفية هاهنا¹⁸.

القياس الثاني: جواز تولى المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها قياساً على صحة بيعها وشرائها؛ لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهل المباشرة؛ ولأن نفسها أقرب إليها من مالها ولما كان لها التصرف في مالها كان لها أن تصرف في نفسها بطريق أولى؛ كونها بالغة عاقلة وإنما يطالب الولي بالتزويج مراعاة لمحاسن العادات؛ ولكيلا تنسب إلى سوء الأدب، لذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه

19

القياس الثالث: قياساً على صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه فاستوفى كان استيفاءه صحيحاً وكذلك هنا حيث أنها من أهل استيفاء حقوق نفسها وهي بفعلها هذا لا تعدو أن استوفت حقها بالمباشرة وتكون بذلك قد كفت الولي مؤنة الإيفاء، بدليل أن اختيار الأزواج إليها بالاتفاق بخلاف الصغيرة، كما

أن التفاوت في حق المقاصد إنما يقع باختيار الزوج لا بمباشرة العقد، ولو كان لنقصان عقلها عبرة لما كان لها اختيار الأزواج، وكذلك إقرارها بالنكاح صحيح على نفسها فتملك كذلك الإنشاء²⁰.

والقاعدة في هذا كله: أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه²¹.

قال ابن الهمام: "ثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو أنها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي من أهلها كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى"²².

ويرى الباحث أن الفرق بين الروائتين: الرواية التي عليها الفتوى وبين رواية ظاهر المذهب هو في صحة انعقاد انكاح المرأة نفسها من غير الكفء حيث إن الروائتين **تتفقان** على صحة عقد المرأة نكاح نفسها من الكفء، وأنه يكون نافذاً ولازماً، فلا يثبت للأولياء الحق في الاعتراض عليها. **وتختلفان** في صحة عقدها على نفسها من غير كفئها.

ففي ظاهر الرواية هو أيضاً صحيح ونافذ، إلا أنه غير لازم؛ أي أن للأولياء حق الاعتراض عليها وفسخ نكاحها إن لم يرضوا بغير الكفء، كما يكون لهم حق الاعتراض عليها إذا تزوجت نفسها بأقل من مهر مثلها.

المذهب الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية²³، والشافعية²⁴، والحنابلة²⁵، حيث قالوا بعدم جواز مباشرة المرأة لعقد نكاحها إلا بإذن وليها، وذهب الظاهرية²⁶ إلى اعتبار الولي في البكر فقط، وقد استدل الجمهور على قولهم بأدلة كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾²⁷، ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذا في قوله تعالى: "فلا تعضلوهن" للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن²⁸، فالآية تنهى الأولياء عن العضل؛ لأنه لو كان عقد المرأة على نفسها جائز لم يكن الولي عاضلاً بامتناعه من العقد عليها لأنها تعتقد على نفسها دون أن تلتفت إلى منع أو غيره²⁹، وقد جاء أن سبب نزول الآية الكريمة أن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها فلو لم يكن له ولاية النكاح لما عاتبه على ذلك وإنما إضافة للنساء لتعلقه بهن، فلا يصح من امرأة أن نكاحها نفسها ولنكاحها لغيرها لأنه إذا لم يصح أنكاحها لنفسها فلغيرها من باب أولى³⁰.

كما استدلووا بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»³¹، وعليه فليس للمرأة أن تزويج نفسها دون إذن وليها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِعَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَبِكَاحِهَا بَاطِلٌ فَبِكَاحِهَا بَاطِلٌ فَبِكَاحِهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اسْتَحْرُوا فَالْسلْطَانُ وَوَيْ مِنْ لَا وَوَيْ لَهُ"³²، حيث يفهم من الحديث جوزاه بإذن الولي لأن المنع جاء رعاية لحقه فجاز بإذنه³³.

بعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء بخصوص حرية المرأة في مباشرة عقد زواجها دون رضا الولي فإن الباحث يرى أنه ليس من الصواب الأخذ بأحد المذهبين على إطلاقه وذلك بالنظر إلى أن عقد الزواج ليس كغيره من العقود الأخرى التي تتولى مباشرتها وإبرامها المرأة دون إذن وليها إذا كانت رشيدة، ذلك أن عقد الزواج يشتمل على مصالح متعددة في وقت واحد، فالمرأة لها مصلحة في إبرام عقد الزواج وكذا الولي فإن له مصلحة في تزويج ابنته ممن تتحقق فيه مواصفات الزوج الشرعية بالنظر إلى أن هذا الزواج تمتد آثاره إلى عائلة الزوجة وعائلة الزوج، مما يجعل من وجود الولي ورضاه دور أساسي في تكوين هذه العلاقة، ومن ثم فإن الأصل في الزواج رضا الزوجة ولا يجوز للولي أن يعارضه رغبة موليته في الزواج إلا إذا أساءت الاختيار وبذلك فإن وجود الولي فيه صيانة للمرأة من الانجرار وراء عاطفتها وبالتالي حمايتها من الدخول في علاقة زوجية مصيرها إلى الفشل.

وقد جعل الشارع الحكيم للمرأة في حال عضلها وليها من الزواج من الكفاء بأن تلجأ إلى القضاء فيكون القاضي ولياً شرعياً لها.

ويمكننا الجمع بين المذهبين السابقين بالقول بأن الزواج حق مشترك بين الزوجة ووليها، فلا يصح لأحدهما أن يستقل به ابتداءً بل ينبغي اشتراكهما فيه بتحقيق رضاهما معاً، فإذا تحقق ذلك جاز للمرأة مباشرة عقد الزواج بنفسها لأن صفة الأنوثة لا علاقة لها في ترتب الحكم، وعليه فإن غاية الأمر أن مسألة مباشرة المرأة عقد الزواج بنفسها أمر غير مستحسن عرفاً فمراعاة لحياثها وصوناً لكرامتها تدع ذلك لوليها يتولاه.

المبحث الثاني: حقيقة الإكراه على الزواج:

لقد أبدع علماء الأصول حينما صاغوا في كتبهم عوارض الأهلية وقسموها إلى عوارض سماوية وعوارض مكتسبة والأخيرة هي - محل حديثنا -، إذ قسمها العلماء كذلك إلى قسمين: قسم من المكلف وقسم من غيره، وحديثنا في المبحث مداره على واحد من أكثر عوارض الأهلية المكتسبة خطورة وتأثيراً والتي لا دخل للمكلف في إيقاعه على نفسه، وهو الإكراه، وللإكراه أحكام في المعاملات والعبادات وحتى العقائد، مما يستلزم أن نبين حقيقة الإكراه على الزواج، والفرق بين الإكراه على الزواج والإجبار عليه، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإجبار والإكراه والفرق بينهما:

أولاً: الإجبار لغة واصطلاحاً:

الإجبار لغة: حمل الغير على أن يجبر الأمر إلا أنه العرف جرى على أنه في الإكراه المجرد، فقوله: أجبرته على كذا، كقولك: أكرهته⁽³⁴⁾.

الإجبار اصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى³⁵.

والإجبار على الزواج لا يكون إلا من الولي، وله صورتين:

الصورة الأولى: إجبار بحق وهو ما يسمى (ولاية الإجبار): وهي ولاية تمنح الولي الحق في تزويج من تحت ولايته دون إذنه ورضاه، وتثبت هذه الولاية على المجنون والمعتوه والصبي المميز وغير المميز من غير فرق بين ذكر وأنثى، وبين بكر وثيب⁽³⁶⁾.

الصورة الثانية: إجبار بغير حق: وتتحقق هذه الصورة حينما يزوج الولي المرأة العاقلة البالغة دون رضاها وإذنها، وفي هذه الصورة احتدم الخلاف بين الفقهاء، وعلى النحو الآتي:

القول الأول: النكاح يكون موقوفاً على إجازتها، فإن أجازته جاز وإن ردته بطل، وهو قول الحنفية⁽³⁷⁾.

القول الثاني: إن بلغها الخبر عن قرب فأجازت النكاح فهو جائز وإلا بطل، وهو قول المالكية⁽³⁸⁾.

القول الثالث: يبطلان العقد مطلقاً، حتى وإن رضيت بعد ذلك وأجازته، وهو قول الشافعية⁽³⁹⁾، والحنابلة⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: الإكراه لغة واصطلاحاً:

الإكراه لغة: الكره تأتي بالضم بمعنى المشقة، وتأتي بالفتح بمعناها أكرهت نفسك عليه، وما أكرهك غيرك عليه⁽⁴¹⁾، وأكرهته على الأمر إكراها، حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كرها بالفتح أي إكراها⁽⁴²⁾.

الإكراه في الاصطلاح: سوف نتطرق لمفهوم الإكراه من خلال بيان معناه لدى الفقهاء القدامى، ومن ثم بيان موقف الفقهاء المعاصرين منه ثانياً ومن ثم عند القانونيين، وعلى النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الإكراه عند الفقهاء القدامى:

ساق فقهاء الحنفية تعريفات كثيرة للإكراه منها: (فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه دون اختياره)⁽⁴³⁾، وعرفه المالكية بقولهم: (مطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب وغيره)⁽⁴⁴⁾، في حين عرفه فقهاء الشافعية بأنه: (أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه، دلالة أنه إذا امتنع من قبول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر من إتلاف نفسه)⁽⁴⁵⁾، وعرفه فقهاء الحنابلة بقولهم: (لا يكون الشخص مكرهاً حتى ينال من العذاب كالضرب أو الحنق أو العصر أو الحبس أو الغط في الماء مع الوعيد وما أشبهه)⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: مفهوم الإكراه عند المعاصرين:

الإكراه هو: حمل الغير وإجباره على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه، فيصير الغير خائفاً⁽⁴⁷⁾.

ويرى الباحثان: أنه ورغم التعدد في العبارات والألفاظ في تعريف الإكراه إلا أنها تدور في فلك واحد وهو حدوث أمر خارجي يُلزم من يقع عليه التهديد بفعل أو قول، لا يكون له فيها اختيار ولا رضا.

ثالثاً: مفهوم الإكراه عند علماء القانون:

هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يعيب إرادة المتعاقد هنا ليست الوسائل المستعملة في الإكراه، بل هي الحالة النفسية التي أدت إليها وهي الرغبة التي تولدت في نفس الشخص فدفعته إلى التعاقد، فإرادة المكره تكون على هذا النحو إرادة معيبة تعوزها حرية الاختيار⁽⁴⁸⁾، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (948) بأنه: (الإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن أجبره: مجبر، ولذلك العمل: مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف: مكره به)⁽⁴⁹⁾، وعرفت المادة (135) من القانون المدني وتعديلاته قانون مؤقت رقم (43) لسنة 1976، الإكراه بأنه: (إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً).

ثالثاً : الفرق بين الإكراه والإكراه :

لقد فرق الفقهاء بين الإكراه على الأمر الممنوع شرعاً كالكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر وما إلى ذلك، وبين الإكراه على الأمر المأمور به شرعاً كإكراه المرتد على الإيمان من جديد وإكراه المسلم المتهاون على أداء الصلاة وإلزام أداء الزكاة في حق من وجبت عليه وامتنع من أدائها، وإنكاح الفتيات والفتيان الصغار وحتى الفتاة البالغة عند بعض الفقهاء على الزواج ممن هو كفاء لها، فسموا النوع الأول إكراهها، والثاني إجباراً، وولاية الإكراه أو ولاية الحتم والإيجاب أو ولاية الاستبداد، وهي مصطلحات رغم إفادتها معنى الإلزام والقهر لكنها أخف في وقعها من مصطلح الإكراه الممجوح حتى في السمع، كما أنها تحتضن معنى السعي في مصلحة المجر (50).

وبناء على التفريق بين الإكراه والإكراه قسم الفقهاء الولاية إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية اختيار-ولاية الندب -: وهي التي لا يستبد الولي فيها بإنشاء العقد بدون إذن المولى عليه ورضاه بل لا بد من مراعاة إذنه واختياره فالولي يشارك المولى عليه في الاختيار وينفرد عنه بتولي صيغة العقد دونه ومن هنا سميت ولاية مشاركة واختيار (51).

القسم الثاني: ولاية إجبار، وهي التي يستبد فيها الولي بإنشاء عقد الزواج على المولى عليه ولو دون إذنه ورضاه.

المطلب الثاني: أنواع الإكراه في الفقه الإسلامي:

قسم أكثر الفقهاء الإكراه إلى نوعين (52)، وزاد البزدوي من الحنفية نوعاً ثالثاً (53)، وهو مختلف

فيه، وتفصيل ذلك كما هو آت:

النوع الأول: الإكراه التام (الملجئ) أو الكامل: وهذا النوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، بحيث لا يكون للمكروه فيه قدرة على الامتناع (54)، ويصير مجبراً على مباشرة ما أكره عليه بما يفوت نفساً أو عضواً أو منفعة ذلك العضو يقيناً أو بغلبة ظن (55)، وهذا النوع من الإكراه يعتبر أعلى درجات الإكراه، وحكمه أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون المكره كالألة بيد المكره (56)، وعند الشافعية وصفوا الإكراه الملجئ بقولهم: إن انتهى إلى حد الإلجاء بحيث صارت نسبة فاعله إلى الفعل المكره عليه كنسبة المرتعش إلى حركته (57)، وقد اختلف الفقهاء في حكمه:

القول الأول: عدم تحقق الإكراه إلا من السلطان فقط، وهو قول أبو حنيفة وزفر (58).

القول الثاني: وقوع الإكراه من السلطان ومن كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به، وهو قول جمهور الفقهاء (59)، ووافقهم الصحابان من الحنفية (60).

النوع الثاني: الإكراه الناقص (غير الملجئ): وهو ما لا يوجب الإلجاء والاضطرار، كالحبس أو القيد أو الضرب الذي للمادة (6): ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله، وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد. يبلغ حد فوات نفس أو فوات عضو أو منفعة عضو⁽⁶¹⁾، وحكمه أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار فيبقى الفاعل مستقلاً في قصده⁽⁶²⁾، ويختلف حكم هذا النوع تبعاً لاختلاف الناس، فما قد يكون مؤثراً في شخص قد لا يكون مؤثراً في شخص آخر، فمثلاً الضرب اليسير الواقع على من لا يكثر ولا يبالي بالعادة لا يتحقق به الإكراه بحسب يوم أو ضربه سوط على العكس مما إذا كان من أصحاب المروءات والجاء إذا علم أنه يستتضر به لفوات الرضا⁽⁶³⁾، وهذا النوع قسمه الشافعية إلى نوعين: **الأول:** إكراه بحق أو ما يسمى بالإكراه المشروع: وهذا النوع لا ينطوي على ظلم ولا أثم فيه، ومن أمثله: إكراه القاضي المدين على بيع ماله لسداد دينه، ويشترط أن يتوفر لتحقيقه:

1. أن يحق للمكروه التهديد بما هدد به.

2. أن يكون المكروه عليه مما يحق للمكروه الإلزام به⁽⁶⁴⁾.

الثاني: إكراه بغير حق⁽⁶⁵⁾، وينحل إلى: أولاً: إكراه حال وجود عذر شرعي، بحيث يجوز للفاعل الإقدام على الفعل، بحيث تنقطع نسبة الفعل إلى الفاعل، بقطع النظر أكان أكره عليه قول أو عمل، لأن هذا النوع من الإكراه يفسد القصد والاختيار، لأن صحة القول إنما تكون بقصد المعنى، وصحة العمل تكون باختياره، ومثل هذا النوع يعتبر لغوا في الأقوال، كمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر، أو على الطلاق أو العتق أو الإقرار⁽⁶⁶⁾، ثانياً: إكراه مع انتفاء العذر الشرعي، ويعول في ذلك الإكراه على فعل لم ييح الشارع فعله بالإكراه، كالقتل والزنا، وهذا النوع لا تنقطع نسبتته إلى الفاعل، فإذا قتل يقتص من المكروه والمكروه، فالقاتل لمباشرته، والمكروه لتسببه⁽⁶⁷⁾.

النوع الثالث: الإكراه المعنوي أو ما يسمى بالإكراه الأدبي: وهذا النوع تفرد بذكره البيهقي، وقال بأن حكمه أنهلا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار⁽⁶⁸⁾، ونقل ابن نجيم أن السرخسي لم يقر البيهقي على هذا النوع ولم يعده من أنواع الأكره، وعلل ذلك بعدم ترتب أحكام الإكراه عليه شرعاً، إلا أن هناك من جعل هذا النوع داخلاً في معنى الإكراه لغة⁽⁶⁹⁾، والراجح عندهم دخوله في أنواع الأكره استحساناً لا قياساً؛ لأن الألم المعنوي أحياناً يكون كالألم الجسدي أو أشد إيلاًماً عند كثير من الناس⁽⁷⁰⁾.

المطلب الثالث: عناصر الإكراه على الزواج في الفقه الإسلامي:

استخلاص الفقهاء عناصر الإكراه في عقد الزواج وغيره من خلال ما ورد سابقاً في تعريفات

العلماء له، حيث نجد أنه يقوم على أربعة عناصر تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: الشخص المكره:

وهو الحامل لغيره على عمل شيء قهراً، ويشترط فيه قدرته على إيقاع ما توعد به، وإلا لم يكن للإكراه قيمة وصار لغواً كأنه لم يكن، وتأسيساً عليه فقد اشترط أبو حنيفة وزفر أن يكون الإكراه من السلطان وإلا فلا يتحقق وعللوا قولهم بقولهم: إن السلطان هو المغيث من الإكراه إذا حل بالملكف، لكن إذا كان المكره هو السلطان فلا مغيث للمكره⁽⁷¹⁾، في حين أن جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁷²⁾، والشافعية⁽⁷³⁾، والحنابلة⁽⁷⁴⁾، والصاحبان من الحنفية وعليه الفتوى⁽⁷⁵⁾ قالوا: إن الإكراه يقع من السلطان أو غيره، طالما كان المكره قادراً على إيقاع ما هدد به، وهو الراجح، إذ لا تأثير لشخص المكره وإنما التعويل لقدرته، يؤكد هذا ما ساقه ابن نجيم: (وما روي عن الإمام أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، فذلك محمول على ما شهد في زمانه من أن القدرة والمنعة منحصرة في السلطان، وفي زمانهما كان لكل مفسد له قوة ومنعة لفساد الزمان فأفتيا على ما شهدا، وبه يفتى، لأنه ليس فيه اختلاف يظهر في حق المحجة)⁽⁷⁶⁾.

ثانياً: الشخص المُكْرَه:

هو الشخص الذي أُجْبِر على القيام بما أكرهه، بحيث حملته تلك الرهبة إلى التعاقد، وفي إطار بحثنا

هذا فإن المكره هو الزوج أو الزوجة أو وليهما، ويشترط للحكم بكون الشخص مكرها ما يلي:

1. أن يغلب على ظن الشخص المكره أنه في حال امتناعه عن فعل ما أكره عليه فإنه سيوقع ما توعد به؛ لأن غالب الرأي حجة خصوصاً عند تعذر الوصول إلى التعيين، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية⁽⁷⁷⁾ والمالكية⁽⁷⁸⁾ والشافعية⁽⁷⁹⁾، والحنابلة في رواية⁽⁸⁰⁾ واشترطوا في روايتهم الثانية لتحقق الإكراه أن ينال المكره شيئاً من العذاب والألم كالضرب أو الخنق⁽⁸¹⁾، والراجح هو قول الجمهور؛ إذ لا يشترط تحقق الأذى والألم لحصول الإكراه وإنما يكفي مجرد حصول الرهبة والخوف من وقوع الأذى والألم، بحيث تسلب المكره إرادته وقدره على الامتناع كما في مسألة زواج المكره وتأثر إرادته.

2. عجز المكره عن دفع المكره، بجره أو استغاثة⁽⁸²⁾، فلو لم يكن عاجزاً عن دفع المكره بجره أو استغاثة فلا يتحقق معنى الإكراه ولا تترتب أحكامه.

ثالثاً: المكره به: ويقصد به نوع أو وسيلة التهديد الذي يوجه للمكره كالقتل أو قطع عضو أو إتلاف

مال أو ضرب أو غيرها، وقد يلحق الأذى أو بغيره نتيجة التهديد، وتقسم تلك الوسائل إلى:

1. وسائل تعدم الرضا وتفسد الاختيار كالتهديد بإتلاف نفساً أو عضواً أو بإتلاف جميع المال وهو ما يسمى بالإكراه الملجئ⁽⁸³⁾.
2. وسائل تعدم الرضا ولا تفسد الاختيار، ومثالها الحبس فترة يسيرة أو الضرب اليسير الذي لا يخشى معه تلف عضو⁽⁸⁴⁾.

وهذا التقسيم لا أثر له في ثبوت حكم الإكراه بالنسبة لبعض التصرفات، كالإكراه على النطق بكلمة الكفر الذي يرتفع حكمه بالإكراه الملجئ دون الإكراه غير الملجئ، كما أنه لا أثر لهذا التقسيم في حكم الإكراه بالنسبة للتصرفات التي تفتقر إلى الرضا كالبيع والطلاق والنكاح، فحكم الإكراه ثابت بأي وسيلة كانت وبقطع النظر عن كونها من الوسائل الملجئة أم غير الملجئة وفقاً لقول الحنفية⁽⁸⁵⁾ خلافاً للجمهور من المالكية⁽⁸⁶⁾، والشافعية⁽⁸⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁸⁾، الذين لم يعتمدوا التقسيم السابق وإنما جعلوا صلة بين وسائل الإكراه وأثرها في ثبوت حكمه بالنسبة للتصرف المكره عليه، فالتصرفات القولية كعقد الزواج فإنه يثبت حكم الإكراه فيه بالوسائل الملجئة، بخلاف غير الملجئة ففيها تفصيل عندهم وبين ذلك كما هو آت:

1. أخذ قليل المال وإتلافه: ذهب فريق من الفقهاء إلى أن أخذ المال أو التهديد بأخذه وإتلافه يعتبر وسيلة من وسائل الإكراه مطلقاً⁽⁸⁹⁾ وقال آخرون بأن ذلك مرتبطاً بحال المكره؛ إذ إن قليل المال لا يؤثر في الغني بخلاف الفقير المعدم الحال⁽⁹⁰⁾.
2. التهديد بإيذاء أقارب المكره كالتهديد بإيذاء أصوله أو فروع⁽⁹¹⁾.
3. التهديد بإلحاق الضرر الأدبي ومثال ذلك الاستخفاف والاستهانة بشخص وجيه أمام الناس⁽⁹²⁾، وقد الفقهاء وسائل أخرى⁽⁹³⁾.

رابعاً: المكره عليه: ي

نحل التصرف المكره عليه، من حيث نوعه إلى إكراه على الأفعال، كالإكراه على الزنا أو القتل أو السرقة⁽⁹⁴⁾ وسماه الحنفية الإكراه الحسي⁽⁹⁵⁾، أو إكراه على الأقوال، ومثاله الإكراه على البيع، أو الرهن، أو الخلع، أو الطلاق⁽⁹⁶⁾، وسماه الحنفية الإكراه الشرعي⁽⁹⁷⁾، ويندرج الزواج تحت هذا النوع، وهذا ما سنفصل القول فيه عند حديثنا عن حكم زواج المكره.

المبحث الثالث: أثر الإكراه في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لإكراه المرأة على الزواج:

إنّ مسألة الإكراه على الزواج من المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، حيث تعددت أقوالهم ومذاهبهم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: العقد صحيح؛ فالتصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ⁽⁹⁸⁾ كالطلاق والعنق والرجعة والنكاح، فزواج المرأة المكرهه من التصرفات الشرعية المنشئة التي لا تحتمل الفسخ فالزواج يبقى صحيحاً حتى مع وقوع الإكراه وتترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح كحل الاستمتاع والمهر والنفقة وحرمة المصاهرة والتوارث والنسب وباقي الحقوق الأخرى وهو قول الحنفية⁽⁹⁹⁾.

أدلتهم: استدلت أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة النبوية، والآثار، والمعقول، ومنها - على سبيل الذكر لا الحصر -:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

عموم آيات النكاح، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَأَصْلِحُوا ذَمَٰنَ بَيْنِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ ﴾ [النور: 32].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بإنكاح الأيما على وجه العموم من غير تخصيص بإكراه أو برضا، والزواج يعتبر من التصرفات القولية التي لا يؤثر فيها الإكراه، فكل متكلم مختار فيما يتكلم به فلا يكون مكرها عليه حقيقة⁽¹⁰⁰⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة:

استدلوا بأدلة كثيرة من السنة النبوية، ومنها:

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث جدهن جد وهزهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)⁽¹⁰¹⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على وقوع عقد النكاح صحيحاً في حالة الجد كما يدل على إلزام من كان هازلاً بحكمه حال الهزل، والهزل نقيض الجد، وإذا كان الحديث قد ساوى بين الجاد والهزل في حكم الزواج فمن باب أولى أن يكون زواج المكره صحيحاً ولازماً؛ لأن الشخص المكره على الزواج جاد في الإقدام عليه إلا أنه غير راض به، والقاعدة في ذلك: أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه؛ و كل ما

لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه⁽¹⁰²⁾، فاهزل في عقد النكاح يقع به النكاح وكذلك الإكراه؛ لأن كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه، والعكس صحيح فكل ما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه⁽¹⁰³⁾.

ثالثاً: الآثار:

ما روي عن عمر - رضي الله عنه - : أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد يد الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر، وقوله مبهمات أي واقعات على صفة واحدة في اللزوم مكرها كان الموقع أو طائعا يقال: فرس بيميم إذا كان على لون واحد، وقوله مقفلات أي لازمات لا تحتل الرد بسبب العذر، وقد بين ذلك بقوله: ليس فيهن رد يد⁽¹⁰⁴⁾.

رابعاً: المعقول:

1. المكره على القول يتكلم بلسانه لا بلسان غيره، وهو وإن كان معدوم الرضا فليس معدوم الاختيار؛ إذ عرف الشرين فاختار أهوئهما، وهو الزواج إلا أنه لم يكن راضياً به والزواج من التصرفات القولية التي لا يفتقر وقوعها إلى الرضا بدليل وقوع زواج المازل⁽¹⁰⁵⁾.

2. استحالة أن يصير المكره كالألة بيد المكره؛ لأنه تصرف قولي إنشائي لا يحتمل الفسخ فهو يقع بالإكراه⁽¹⁰⁶⁾.

القول الثاني: عدم صحة زواج المرأة المكرهة، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁰⁷⁾، والشافعية⁽¹⁰⁸⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁹⁾، فهو من العقود الفاسدة لاتفاق الفقهاء: بأن كل نكاح مختلف في صحته وأعقبه دخول فإنه يكون وطئاً بشبهه، فيكون له حكم الفاسد كالزواج دون شهود أو دون ولي فهو باطل عند الجمهور⁽¹¹⁰⁾ وصحيح عند الحنفية إذا كان من كفاء وبمهر المثل⁽¹¹¹⁾، فإن حصل الدخول كان وطئاً بشبهه يسقط الحد ويوجب المهر والعدة والنسب، وزواج المكره زواج مختلف في صحته فهو باطل عند الجمهور، وصحيح عند الحنفية فيأخذ حكم العقد الفاسد قياساً على عقد الزواج دون ولي أو شهود، فإن حصل به الدخول سقط الحد وترتبت عليه جميع آثار العقد الفاسد لوجود الشبهه.

أدلتهم: استدلووا على قولهم هذا بأدلة من الكتاب ومن السنة النبوية - منها على سبيل الذكر لا الحصر -:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أسقط حكم الكفر به عن المكره فإسقاط حكم ما دون ذلك يكون بطريق الأولى⁽¹¹²⁾ ومن ذلك عقد الزواج.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة: إذا كان العبد لا يجبر كرها في البيع على عقد البيع فمن باب أولى أن لا يجبر على ما هو أشد خطورة منه وهو عقد الزواج.

ثانياً: الأدلة من السنة:

استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم هذا بأدلة كثيرة من السنة النبوية، منها:

1. ما روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: (رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتا له، فرد النبي ﷺ نكاحهما)⁽¹¹³⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على فساد عقد النكاح حال الإكراه، حيث رد النبي ﷺ النكاح بصرف النظر عن كون الزوجة بكر أم ثيب⁽¹¹⁴⁾.

2. قول النبي ﷺ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)⁽¹¹⁵⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم مؤاخذه المخطئ والناسي والمكره، ورفع الحكم يقتضي رفع المؤاخذه وعدم الاعتداد بحكم العقد الذي أكره عليه المكلف إكراهها ملجئاً، وإذا رفع الحكم فعقد النكاح لا يكون صحيحاً ولا تترتب عليه آثاره⁽¹¹⁶⁾.

3. ما روي عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها)⁽¹¹⁷⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه وأنه لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح⁽¹¹⁸⁾.

القول الثالث: العقد موقوف، فحكم هذا العقد أنه صحيح إلا أنه غير نافذ فهو متوقف على إجازة من له الإجازة، وبالتالي فلا تترتب عليه آثار العقد الصحيح إلا إذا أجازته من له حق الإجازة، فإذا أجازته تترتب عليه آثاره من تاريخ العقد لا من تاريخ الإجازة فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، أما إن حصل دخول قبل الإجازة ثم أجزى عقب ذلك فإنه يكون دخول بعقد صحيح لأن الإجازة تجعل العقد صحيحاً من وقت إنشائه، أما إذا حصل الدخول قبل الإجازة ثم أعقبه الرفض والإبطال فإن الدخول يكون مع شبهه قوية تسقط الحد فيثبت المهر والعدة والنسب لأن له حكم الفاسد أما إذا كان الدخول بعد الرفض والعلم به فإنه لا شبهه تسقط الحد ولا يترتب عليه شيء من المهر أو العدة أو النسب⁽¹¹⁹⁾، وهو رأي بعض الفقهاء من المالكية كسحنون⁽¹²⁰⁾، وعليش⁽¹²¹⁾، وهو ما نميل إليه للأسباب الآتية:

1. ما روي عن عائشة، قالت: (جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته" فجعل الأمر إليها" قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم

النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء⁽¹²²⁾، والحديث واضح صريح في تخير النبي ﷺ للمرأة المكرهة بإجازة العقد أو فسخه .

2. جعل الزواج موقوفاً على الإجازة أولى من جعل البيع موقوفاً كما هو مقرر عند الحنفية⁽¹²³⁾.

3. الأخذ بقول من قال بالبطلان فيه إهدار للإرادة الظاهرة، وهي القبول بالزواج، كما أن الأخذ بقول من قال بالصحة مطلقاً فيه إهدار للإرادة الباطنة، وهي عدم الرضا، والتوفيق بينهما يتحقق بالقول بأن هذا العقد من العقود الموقوفة على إرادة واختيار المكره، إذ له إجازة العقد وفي ذلك دلالة على مطابقة الإرادة الظاهرة لإرادة الباطنة، وله فسخ العقد ويكون ذلك دلالة على عدم الرضا وهي الإرادة الحقيقية للشخص المكره.

4. القول بأنه عقد موقوف فيه دلالة واضحة على احترام الإسلام للمرأة واعتبار رأيها في نكاحها ما دامت تراعي الأسس السليمة في الاختيار.

المطلب الثاني: موقف بعض قوانين الأحوال الشخصية من زواج المكره:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188، لعام 1959:

نصت الفقرة (1) من المادة(9): (لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار إكراه أي شخص ذكر كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول...) فالقانون العراقي اعتبر العقد باطلاً قبل الدخول واعتبره صحيحاً إن حصل دخول بدلالة مفهوم المخالفة، وبمقتضى الفقرة (4) من المادة (40) التي تنص أنه: (إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه، وتم الدخول).

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) عام 1984:

نصت المادة رقم (25): (لا يصح زواج المكره...).

ثالثاً: قانون الأسرة الجزائري، لعام 1984 رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1409 الموافق 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005⁽¹²⁴⁾:

نصت المادة (13): (لا يجوز للولي أباً كان أو غيره، أن يجبر القاصر التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها)، ونصت المادة (33): (يبطل الزواج إذا اختل شرط الرضا) .

رابعاً: مدونة الأسرة المغربية رقم 03-70 / لعام 2004م:

نصت المادة (63): (يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشتراطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض).

خامساً: قانون الأسرة البحريني رقم (19) لسنة (2017):

نصت الفقرة (ب) من المادة (17): (لا يجوز للولي تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً كانت أو بكرًا، صغيرة كانت أو كبيرة).

سادساً: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام (2019م):

اعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني العقد في حالة الإكراه فاسداً، وبذلك يكون قد اعتمد على رأي جمهور الفقهاء، حيث نصت الفقرة (ز)، من المادة (31): (الحالات التالية يكون عقد الزواج فيها فاسداً: ز. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (35) من هذا القانون، إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً).

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فبعد أن تم بحمد الله الانتهاء من بحث هذا الموضوع المهم يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أولاً : النتائج:

1. إن كلا نوعي الإكراه يعدم الرضا، فالمكلف غير راض عن فعل ما أكره عليه، والذي يفسد الاختيار منهما هو الإكراه الملجئ، بحيث لا يبقى للمكره معه اختيار عدم الإقدام على ما أكره عليه، والإكراه الملجئ هو أحد عوارض الأهلية.
2. البنت البكر البالغة لا تجبر على النكاح بل تنكح برضاها واختيارها دون إكراه، وقد منحها الإسلام الحق في رفع دعواها للقضاء والمطالبة بالتفريق.
3. عقد النكاح الذي يعتره إكراه يُعد فاسداً في الشريعة الإسلامية.
4. إن عدم توافر الشروط الواجب مراعاتها في لائحة الدعوى موجب لرد الدعوى وعدم سماعها.
5. عقد الزواج هو عقد رضائي، يتم بتبادل الرضا بين الرجل والمرأة، أي يقوم على الإرادة والاختيار، وليس على الإكراه والإجبار.

ثانياً: التوصيات:

دراسة الآثار النفسية والتربوية لمسألة إكراه المرأة على الزواج وأثر ذلك على تكوين واستقرار الأسرة.

- 1 القضاة، علاء أحمد، القياس وأثره في إثبات أحكام الأحوال الشخصية في المذهب الحنفي "دراسة أصولية فقهية معاصرة"، ط.1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص74-82.
- 2 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، 1997، 117/3، السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 10/5، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت، 255/3، المحيوي، عبيد الله بن مسعود الحنفي، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، ط1، الدكتور: صلاح محمد أبو الحاج، المحاضر في كلية أصول الدين الجامعية، جامعة البلقاء، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2006م، 17/3، قطلوبغا، قاسم المصري الحنفي، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ط1، دراسة وتحقيق: ضياء بونس، قدم له: سماحة المفتي الشيخ خليل المس، منشورات: محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1423هـ - 2002م، ص320، الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ط1، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي، دار السلام، القاهرة - 1408هـ، ص114، الجوزي، عطية، أبي اليقظان، الإمام زفر وآراؤه الفقهية، ط2، دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1986م، ص16، 78. السراطوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1417هـ - 1997م، 76/1.
- 3 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 117/3، السرخسي، المبسوط، 10/5، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 256/3، المحيوي، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، 17/3.
- 4 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 247/2.
- 5 السرخسي، المبسوط، 14/5، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 256/3، قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص321، ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ص114.
- 6 الغزنوي، أبي حفص، سراج الدين الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط1، مؤسسة دار الكتب الثقافية، 1406هـ - 1986م، بيروت - لبنان، ص128.
- 7 حيث ذهب في قول آخر أنه لا يجوز في غير الكفء؛ احتياطاً للأولياء ودفعاً للضرر عنهم؛ إذ كم من واقع لا يرفع! ولأنه ليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة والقول بعدم الصحة: مقيد بما إذا كان لها أولياء أحياء؛ لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا للضرر عنهم فإنه قد يتقرر لما ذكرنا أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء هو رواية الحسن بن زياد وعليها الفتوى. ولأبي يوسف قول بعدم جواز مباشرة المرأة عقد نكاحها مطلقاً عند وجود الولي انظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 13/5، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، 57/3 - 58، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/255-256، القدوري، أحمد بن محمد البغدادي، أبي الحسين، مختصر القدوري، وبهامشه، الترجيح والتصحيح على القدوري (تصحيح مختصر القدوري)، للعلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، ط1، دراسة وتحقيق، د. عبد الله نزيير أحمد مزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ص335.
- 8 حيث ذهب في قوله الأول إلى أن العقد يكون موقوفاً على إجازة الولي، وذلك؛ لأن العقد لا يخلو من حالتين:
 1. أن يجيزه الولي فيكون نافذاً.
 2. أن يتمتع الولي عن إجازته، فروايتان: الرواية الأولى: أن الحاكم يجزه على ذلك. الرواية الثانية: أن الحاكم يستأنف النكاح. انظر: السرخسي، المبسوط، 12/5، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 255/3، ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ص114.
- 9 السرخسي، المبسوط، 12/5-13، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م، 241/2، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 255/3-256.
- 10 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، 58/3.
- 11 البقرة، 230.
- 12 البقرة، 230.
- 13 البقرة، 232.

¹⁴ الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 100/2.

¹⁵ البقرة، 234.

¹⁶ الجصاص، أحكام القرآن، 101/2.

¹⁷ النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، كتاب: النكاح، باب: الْبِكْرُ يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، 86/6، حديث رقم: 3269، قال النسائي: هذا الحديث يوثقونه، وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد

¹⁸ السرخسي، المبسوط، 11/5 - 12، الزيلعي، تبين الحقائق، 2 / 117.

¹⁹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 117/3، السرخسي، المبسوط، 12/5 - 13، المرغيناني، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، 196/1، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، 117/2، نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر - 1411هـ - 1991م، 292/1، الرخشري، أبي القاسم، محمود بن عمر، رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، ط. 1، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1407هـ - 1987م، ص. 370، السرتاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 76/1.

²⁰ السرخسي، المبسوط، 12/5.

²¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق / 117//3.

²² ابن الممام، شرح فتح القدير، 260//3.

²³ الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد (ت. 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، 2/

²⁴ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت. 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ / 1991م، 50 / 7.

²⁵ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت. 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد

ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م، 9/3.

²⁶ ابن حزم، المحلى، 33/9.

²⁷ البقرة، 232.

²⁸ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964م، 158/3 - 159.

²⁹ النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (ت. 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 4/2.

³⁰ البهوتي، منصور بن يونس (ت. 1051هـ) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م، 637/2.

³¹ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: النكاح، باب: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، قال أبو حاتم: ولا يصح في ذكر الشاهدين عَتِيَ هَذَا الْحَبْرُ، 9 / 386، حديث رقم: 4075، حديث صحيح، صححه أبو حاتم وابن حبان، وقال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (6 / 258 / 1858).

³² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، 408/3، حديث رقم: 1102، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (6، 243، 1840)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

³³ ابن قدامة، المغني، 7/7.

⁽³⁴⁾ الزُّبَيْدِي، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 351/10.

- ³⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 117/3، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 242/2، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، 3/55.
- ⁽³⁶⁾ الزيلعي، تبين الحقائق، 118/2، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 427/3، الشربيني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، 4/246، ابن قدامه، المغني، 7/47
- ⁽³⁷⁾ السرخسي، المبسوط، 15/5
- ⁽³⁸⁾ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م، 2/524.
- ⁽³⁹⁾ /لشافعي، الأم، 5/19
- ⁽⁴⁰⁾ ابن قدامه، المغني، 7/47
- ⁽⁴¹⁾ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية-صيدا: الدار النموذجية 1420هـ/1999م، ص569، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، 13/534، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م، 1/1252.
- ⁽⁴²⁾ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنيري في شرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، 532/2، الرازي، مختار الصحاح، ص269.
- ⁽⁴³⁾ العيني، محمود بن أحمد، البناءية شرح الهداية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م، 11/39، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7، ص175 المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، 3/272، الغنيمي، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، 4/107.
- ⁽⁴⁴⁾ العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م، 1/343، المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، 5/312.
- ⁽⁴⁵⁾ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ، 1990م، 3/240.
- ⁽⁴⁶⁾ ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 7/383.
- ⁽⁴⁷⁾ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة (948)، من المجلة، 2/658، أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ص483، غيضان، يوسف علي، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزئتها المقررة في الفقه الإسلامي، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1982، 1/113.
- ⁽⁴⁸⁾ محمد حسن قاسم، الوجيز في نظرية الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1994، ص287.
- ⁽⁴⁹⁾ مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوايني، نور محمد، كاركخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص185.
- ⁽⁵⁰⁾ العمراني محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، 1/
- ⁵¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 117/3، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 242/2، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، 3/55.
- ⁽⁵²⁾ اللكنوي، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002، 1/133، التفتازاني، سعد الدين بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996، 2/414، السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984، 1/162، الأستوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو،

- ط 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987، ص120، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 73/4، السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996، ص192.
- (53) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997، 538/4 – 539.
- (54) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 175/7، ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عبد الكريم الفضيبي، المكتبة العصرية، ط1، 1988، ص64، أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية، 2، ص307.
- (55) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحرير (الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983، 206/2، أمير بادشاه، تيسير التحرير، 307/2، نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، ط 2، 1975، 153/1.
- (56) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، 233/9، أمير بادشاه، تيسير التحرير، 307/2، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 538/4.
- (57) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 162/1.
- (58) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط وتخرىج الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، 1997، 31/5، الغنيمي الميداني، عبد الغني، الجوهرة النيرة، ط 1، المطبعة الخيرية، 1904، 253/2، الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد المنعم خليل، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ص 601 – 602، البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1987، ص 383.
- (59) ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، تحقيق عبدالغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988، 212/7، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999، 13، 241/، ابن قدامة، محمد بن احمد، الشرح الكبير، من منشورات كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 408/4، البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأودي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1999م، 521/2.
- (60) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 128/8.
- (61) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 175/7.
- (62) ابن الهمام، فتح القدير، 234/9، أمير بادشاه، تيسير التحرير، 307/2، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 539/4.
- (63) ابن الهمام، فتح القدير، 235/9، قدرى باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1308هـ – 1891م، ص31، ابن قدامه، المغني، 384/7.
- (64) الزركشي، محمد بن بشار بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تعليق الدكتور محمد محمد تامر، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، 290/1، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، 415/2، الجبوري، حسين خلف، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ط 1، مكة المكرمة: من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، 1988، ص484.
- (65) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 290/1، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، 415/2، الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص484.
- (66) الزركشي، محمد بن بشار بن عبد الله، المنتور في القواعد، تحقيق محمد حسن، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، 95/1.
- (67) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 287/1.
- (68) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 539/4.

- (69) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 128/8.
- (70) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 307/2.
- (71) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 107/4، الحصكفي، الدر المختار، ص601، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 176/7، الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو ديقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الخلي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ - 1937م، 104/2، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين، وبالهامشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، 81/8.
- (72) البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1999م، 521/2، عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، 7/2.
- (73) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999، ج2، ص424.
- (74) ابن قدامة، المغني، 383/7، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت. 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، 8/440.
- (75) نظام، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، 1310هـ، 35/5.
- (76) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، 128/8.
- (77) الغنيمي المبداني، عبد الغني، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1904، 253/2، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/176.
- 176 الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط2، دار الفكر، 1310 هـ، 35/5، ابن قدامة، المغني، 7/383.
- (78) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 368/2.
- (79) الدمياطي، أبو بكر (المشهور باليكري) بن محمد شطا (ت: بعد 1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين)، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ - 1997 م، 9/4.
- (80) ابن قدامة، المغني، 7/383، المرادوي، الإنصاف، 8/440.
- (81) ابن قدامة، المغني، 7/384.
- (82) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، 440/1، المرادوي، الإنصاف، 8/440.
- (83) الموصلي، الاختيار، 105/2، الحصكفي، الدر المختار، ص601.
- (84) ابن الهمام، فتح القدير، 235/9، قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1308 هـ - 1891م، ص31، ابن قدامة، المغني، 7/384.
- (85) ابن نجيم، البحر الرائق، 80/8، نظام، الفتاوى الهندية، 35/5.
- (86) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 368/2.
- (87) الماوردي، الحاوي الكبير، 10/232.
- (88) ابن قدامة، المغني، 7/384.
- (89) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 7/2.
- (90) الأنصاري، زكريا بن محمد بن محمد بن زكريا (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، 3/283.
- (91) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3/283.
- (92) الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، رجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ - 1983م، 8/37.

- (93) الخَيْرِي، سليمان بن محمد بن عمر (ت: 1221هـ) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيري على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 3/ 515
- (94) الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنتان العمري، ط1، ار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، ص 370.
- (95) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 176
- (96) الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، ص 370
- (97) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 176- 186
- (98) ونوع يحتمل الفسخ كالبيع والشراء والهبة والإحارة، فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة -رضي الله عنهم- وعند زفر- رحمه الله- يوجب توقفها على الإجازة كبيع الفضولي، الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 186.
- (99) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 182، السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م، 39/34، نظام، الفناوى الهندية، 5/ 44-45
- (100) الجصاص، أحكام القرآن، 5/ 178 الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 184.
- (101) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب: الطلاق، باب: في الطَّلَاقِ عَلَى الْمُزْلِ، 2/ 260، حديث رقم: 2194، ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: الطلاق، باب: من طَلَّقَ أو نَكَحَ أو زَاجَعَ لَأَعْبَاءٍ، 1/ 658، حديث رقم: 2039، الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 - 1990، كتاب: الطلاق، 2/ 216، حديث رقم: 2800 وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو بن أركن من ثقات المدنيين ولم يخرجاه، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتنى الأخبار، دار النشر: دار الجليل - بيروت - 1973، (7 / 20) وقال عنه: رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وصححه والدارقطني، وفي إسناده ابن أزدك، وهو مختلف فيه.
- (102) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 20/ 251، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م، 8/ 293.
- (103) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992م، 6/ 139، الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1393هـ- 1973، ص313، السرخسي، المبسوط، 24/ 42.
- (104) السرخسي، المبسوط، 24/ 42.
- (105) الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/ 195-196
- (106) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 182، السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م، 39/34.
- الفناوى الهندية، 5، ص44-45.
- (107) مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، 2/ 436، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 2/ 369-370
- (108) الشافعي، الأم، 3/ 240، الفتاواني، سعد الدين مسعود، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ط1، بيروت، دار القلم، 1419هـ - 1998م، 2/ 425، ابن قدامة، محمد عبد الله بن أحمد، المعني مع الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م، 7/ 431.
- (109) ابن قدامة المعني، 10/ 296، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص512

- (110) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس ي (ت: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: ج. 1، 8، 13: محمد حجي، ج. 2، 6: سعيد أعراب، ج. 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزرة، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994م، ج4/202، النووي، المجموع، 146/16، المرادوي، الإنصاف، 182/10
- (111) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص185
- (112) ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م، 3/ 160
- (113) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م، كتاب النكاح، 338/4، حديث رقم: 3563، ابن حنبل، المسند، 276/4، حديث رقم 2470، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 355/11، حديث رقم: 12001.
- (114) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة - بيروت، 1379، 9/ 196.
- (115) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، 659/1، حديث رقم: 2045 عن ابن عباس، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الاقرار، باب من لا يجوز اقراره، 84/6، عن ابن عمر. وللحديث رواية أخرى وهي: "إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، 659/1، حديث رقم: 2043، ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 - 1993، باب: فضل الأمة، 202/16، حديث رقم: 7219، عن ابن عباس قال ابن حبان: صحيح، 202/16، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الخلع، باب ما جاء في طلاق المكره، 356/7، حديث رقم: 14871، جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات 356/7.
- (116) المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: 1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، 1408 هـ - 1988 م، 1/ 263، الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 78/3.
- (117) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، 18/7، حديث رقم (5138).
- (118) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، 318/ 19.
- (119) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي - بيروت، ص154
- (120) ابن بظال، شرح صحيح البخاري، 299/8
- (121) منح الجليل شرح مختصر خليل، 4/ 56
- (122) أحمد، المسند، 392/41 - 493 وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين.
- (123) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص11
- (124) الجريدة الرسمية ع. 15 السنة: 42 المؤرخة فبراير 2005.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط1، 1988.
3. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.
4. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحجير (الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983.
5. ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 - 1993.
6. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، راجعه قصي محي الدين الخطيب - رتب كتبه وأبواه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيحه قصي محي الدين الخطيب، ط1، 1987/1407، القاهرة: دار الريان للتراث.
7. ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، تحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988.
8. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
9. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م.
10. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي - 1979/1399 م.
11. ابن قدامة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، من منشورات كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
12. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة.
13. ابن قدامة، محمد عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ - 2004 م.
14. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
15. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط وندم مرعشلي، دار لسان العرب.
16. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
17. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، 1997.
18. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

19. أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرحقانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء، الشرعي، ط1، عمان: دار الثقافة، 1999 م .
20. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
21. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي.
22. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر.
23. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987.
24. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد(1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.
25. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية.
26. الأنصاري، أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.
27. البارقى، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
28. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط2، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة - 1407هـ - 1987 م .
29. البدارين، محمد إبراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، ط1، عمان: دار الثقافة، 2007م.
30. البرادعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1999م.
31. البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1987.
32. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
33. التفتازاني، سعد الدين بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996.
34. التفتازاني، سعد الدين مسعود، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ط1، بيروت، دار القلم، 1419هـ - 1998م.
35. التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ط1، عمان: دار الثقافة.
36. الجبوري، حسين خلف، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ط 1، مكة المكرمة: من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، 1988.
37. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.

38. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفیٰ عبد القادر عطا، ط1، بیروت: دار الكتب العلمية، 1411 - 1990.
39. حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، دمشق: دار الفكر العربي، 1971م.
40. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقیق عبد المنعم خليل، ط1، بیروت: دار الكتب العلمية، 2003.
41. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط1، بیروت: دار الكتب العلمية، 1995.
42. حيدر، درر الحکام شرح مجلة الأحكام، المادة (948)، من المجلة.
43. حيدر، علي، درر الحکام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط1، بیروت: دار الجليل، 1411هـ، 1991، المادتان (103، 104).
44. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، ط1، بیروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م.
45. داود، أحمد محمد علي، الأحوال الشخصية، ط1، عمان: دار الثقافة، 2009م.
46. داود، احمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، عمان: دار الثقافة، 2009 م.
47. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
48. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بیروت: المكتبة العصرية - صيدا: الدار النموذجية 1420هـ / 1999م.
49. الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقیق وضبط محمد سيد كيلاني - بیروت: دار المعرفة.
50. الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بیروت: دار الفكر، 1404هـ، 1984م.
51. الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دمشق: دار الفكر، 1989م.
52. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تعليق الدكتور محمد محمد تامر، ط1، بیروت: دار الكتب العلمية، 2000.
53. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنتور في القواعد، تحقیق محمد حسن، ط1، بیروت: دار الكتب العلمية، 2000.
54. الزعي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ط1، عمان: دار وائل للنشر، 2003م.
55. الزيات، أحمد، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
56. الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313 هـ.

57. السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من العلماء، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984.
58. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
59. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996.
60. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - مصادر الإلتزام - تم إخراج هذه السنة بواسطة Mr-godo.
61. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 2007.
62. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ، 1990م.
63. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار والمنتقى للإمام محي الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، 1989/1410 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
64. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973.
65. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَدَّهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ، دار المعارف.
66. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه محمد العزيز الخولي، لبنان: دار الجيل، 1979م.
67. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
68. الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط 2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1393هـ - 1973.
69. الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط 3، عمان، 1409 - 1989.
70. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م.
71. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1997.
72. عليوي، ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة وشرحها المسمى المنتقى في بيان فتاوى المصطفى، ط 1، دار الكتب العلمية، 1992/1412 م.
73. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م.

74. الغزالي، محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق على معوض-عادل عبد الوجود، ط1، لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، 1418، 1997.
75. الغنيمي الميداني، عبد الغني، **الجوهرة النيرة**، ط1، المطبعة الخيرية، 1904.
76. الغنيمي الميداني، عبد الغني، **الجوهرة النيرة**، ط1، المطبعة الخيرية، 1904.
77. الغنيمي، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية.
78. غيضان، يوسف علي، **الأركان المادية والشريعة لجريمة القتل العمد وأجزئتها المقررة في الفقه الإسلامي**، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1982.
79. فارس، الخوري، **أصول المحاكمات الحقيقية**، ط1، عمان: دار قنديل، 2002م.
80. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م.
81. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية.
82. قانون رقم (15) لسنة 2019، **قانون الأحوال الشخصية**.
83. قدرى باشا، محمد، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ط2، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1308 هـ - 1891م.
84. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986م.
85. الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
86. اللكنوي، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، **فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلمية، ط1، 2002.
87. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
88. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
89. مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
90. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
91. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1994م.
92. موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية بالكويت - اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

93. موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية بالكويت - اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
94. موسوعة الأسرة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية اللجنة التربوية.
95. الموصل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م.
96. النتشة، ريم "محمد إسحاق" عباس: دعوى التفريق لعدم الإنفاق، رسالة جامعية، غير منشورة، جامعة الخليل.
97. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، ط 2، 1975.
98. ياسين، محمد، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.